جامعــة ابوظبـــي
كليـــة القانـــون
برنامج البكالوريوس

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

طلب إبطال حكم التحكيم في تنفيذ الأحكام التحكيمية

دراسة تحليلية بين القانون الإماراتي واتفاقية نيويورك لتنفيذ احكام حكم التحكيم

إشراف الأستاذ الدكتورة: لينا الفيومي

الباحث: محمد سالم سعيد المنهالي

الرقم الجامعي: 1078980

السنة الأكاديمية:2024/2023

اقرار الباحث

أقر أنا الموقع أدناه الطالب/ محمد سالم سعيد المنهالي المقيدة ببرنامج بكالوريوس القانون أن هذا البحث المقدم مني للحصول على درجة البكالوريوس في القانون، هو من نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يسبق لي التقدم به لأي جهة علمية، أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها للحصول على أي درجة علمية أخرى أو لأي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذا البحث يعكس آراء الباحث الخاصة وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية. كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة البحث من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة البحث ونشره بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة البحث.

اسم الطالبة: محمد سالم سعيد المنهالي

الرقم الجامعي: 1078980

التوقيع: ----------

بسم الله الرحمن الرحيم

(إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتحكم بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا)

صدق الله العظيم

[النساء، آية 105]

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان للدكتورة/ لينا الفيومي وذلك لإشرافها على هذا البحث العلمي، ولما قدمته لي من وقتها وعلمها وخبراتها الوفيرة وطيب في التعامل، فلها من كل الشكر والكثير من الامتنان.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون في جامعة أبو ظبي فرع العين والذين استكملت معهم بنجاح المساقات المقررة لبرنامج البكالوريوس في القانون. والشكر موصول إلى العاملين بالقطاع الإداري في كلية القانون على تعاونهم معي ومع زملائي وإسهامهم في تنسيق دراسة الطلبة بكل احترافية وكفاءة واهتمام مستمر، فلهم جزيل الشكر والامتنان.

المقدمة :

لما كانت النزاعات داخل الجماعة أمراً دائم الوقوع والتصور، دأبت الأنظمة القانونية المختلفة على إيجاد الوسائل الكفيلة لحسم هذه النزاعات بما يحقق مصالح المتخاصمين وحاجاتهم وسعيهم نحو العدالة بأقصر الطرق وأسرعها. والطريق التقليدي الذي كان ولا يزال معتمدا في معظم دول العالم تمثل باللجوء إلى طريق التقاضي من خلال المحاكم، والتي تتضمن قضاة تشرف الدولة على حسن تعيينهم واختيارهم وفقاً لشروط عديدة– كشروط الكفاءة والخبرة وحسن السيرة– والتي ترى أنها تحقق أفضل النتائج بما يحقق حسن سير الجماعة فيها كأصل عام. وفي مقابل هذا الطريق وجدت سبل أخرى لفض النزاعات؛ أهمها طريق يعطي نتائج قريبة من عملية التقاضي مع تحقيق مزايا عديدة تقترب منه إن لم تتفوق في بعض جوانبها على تلك التي يوفرها القضاء. والطريق المقصود هنا هو طريق التحكيم. وفي عملية التحكيم هذه، يلجأ الفرقاء، كأصل عام، إلى طرف ثالث، ليس له أي صفة رسمية، يختارونه باتفاقهم وبإرادتهم، ليتولى حسم نزاعهم بقرار ملزم لهم. وقد نظم المشرع الإماراتي التحكيم، كوسيلة معتمدة من وسائل فض النزاعات.

ومن خلال هذا البحث سوف نتطرق إلى الموضوع قيد الدراسة من خلال عدد من المباحث كلاً منها يتضمن عدد من المتطلبات و مبتدئين بمبحث تمهيدي للموضوع قيد الدراسة ومن ثم التطرق إلى الأسباب الدافعة نحو أسباب إبطال حكم التحكيم المتصلة باتفاق التحكيم ، و وأيضا محاولة التوصل إلى أسباب إبطال حكم التحكيم المتعلقة بهيئة التحكيم مثل استبعاد استخدام قانون الأطراف، والفصل في حالات لا يشملها اتفاق التحكيم ، ومن خلال هذه المبحث الذي قسمته على مطلبين أحدهما ناقشت من خلاله غياب اتفاق التحكيم وماهية هذا الغياب وأيضاً التأثيرات التي قد تنتج عن هذا الغياب ، أما المطلب الثاثي فقد تطرقت من خلاله إلى فقدان أو نقص الأهلية لأحد طرفي التحكيم والوضع القانوني المترتب على ذلك وسبل مواجهته ، المبحث الثاني والذي أستعرض من خلاله أسباب إبطال حكم التحكيم المتعلقة بهيئة التحكيم ، ومن خلال هذا المبحث الذي قمت بتقسيمه أيضاً إلى مطلبين أحدهما نناقش من خلاله استبعاد إستخدام قانون الأطراف ، والأخر نتطرق من خلاله إلى الفصل في الحالات التي لا يشملها إتفاق التحكيم ، معتمدين كافة المعلومات من أجل التوصل إلى النتائج التي تساعدنا في وضع التوصيات التي من شأنها المساهمة في الإجابة عن إشكالية البحث.

أهمية البحث :

يتناول هذا البحث موضوعاً هاماً وحساساً في مجال التحكيم، وهو إبطال حكم التحكيم وأثره على اتفاق التحكيم في قانون التحكيم الإماراتي واتفاقية نيويورك. وتبرز أهمية هذا البحث أنه يتناول التحديات والمشكلات التي يمكن أن تؤدي إلى إبطال حكم التحكيم في الإمارات، مما يتيح للأفراد والشركات فهم المخاطر المحتملة وتجنبها أو التعامل معها بشكل صحيح، كما يحلل البحث التأثيرات القانونية والعملية لإبطال حكم التحكيم على اتفاق التحكيم وعملية حل النزاعات. يمكن أن يؤدي إبطال حكم التحكيم إلى تعطيل عملية التحكيم واضطرار الأطراف إلى اللجوء إلى القضاء التقليدي، مما يتسبب في تكاليف إضافية وتأخير في حل المنازعة، وأيضاً يساهم البحث بفهم أسباب إبطال حكم التحكيم وكيفية تفاديه، يمكن تعزيز الثقة في نظام التحكيم في الإمارات.

الإشكالية البحثية :

الإشكالية البحثية يمكن تحديدها كما يلي "ما هي أسباب إبطال حكم التحكيم وأثره على اتفاق التحكيم في قانون التحكيم الإماراتي واتفاقية نيويورك، وما هي التداعيات القانونية والعملية لهذا الإبطال على عملية حل النزاعات التجارية في الإمارات؟ ومن خلال هذه الإشكالية البحثية، يتعين على الباحث استكشاف وتحليل الأسباب المحتملة لإبطال حكم التحكيم في القانون الإماراتي وتحديد تأثيرها على اتفاق التحكيم. كما ينبغي دراسة التداعيات القانونية والعملية لهذا الإبطال على عملية حل النزاعات التجارية في الإمارات. وقد تتضمن الأسباب المحتملة لإبطال حكم التحكيم عدم توفر شروط العقدية اللازمة، أو عدم الامتثال لإجراءات التحكيم المنصوص عليها في القانون، أو عدم تطبيق مبدأ الحيادية والعدالة في إجراءات التحكيم. ويجب أن يتم تحليل هذه الأسباب وتقييم تأثيرها على نزاعات الأعمال التجارية وسبل حلها في الإمارات، ومن خلال إجراء هذا البحث، يمكن أن يتوصل الباحث إلى نتائج تساهم في تزويد الأطراف المعنية بتوجيهات وتوصيات لتجنب إبطال حكم التحكيم وتعزيز فعالية عملية التحكيم في البلاد. وبناء عليه فإن الإشكالية البحثية هي: ما هي التداعيات القانونية لإبطال حكم التحكيم وتأثيرها على تنفيذ الأحكام التحكيمية؟

وفي الورقات القادمة من البحث سوف أسعى جاهداً مستعيناً بالله وما تعلمته من مساق المادة في الإجابة على هذه التساؤلات المطروحة مُسبقاً.

أسئلة البحث:

1. ما هو حكم التحكيم وكيف عرف المشرع الإماراتي والفقه والقضاء؟
2. ما هي أنواع حكم التحكيم؟
3. ما هي أسباب إبطال حكم التحكيم المتصلة باتفاق التحكيم مثل غياب اتفاق التحكيم، أو فقدان أو نقص الأهلية لأحد طرفي التحكيم؟
4. ما هي أسباب إبطال حكم التحكيم المتعلقة بهيئة التحكيم مثل استبعاد استخدام قانون الأطراف، والفصل في حالات لا يشملها اتفاق التحكيم؟

أهمية البحث :

يهدف الباحث من خلال بحث إبطال حكم التحكيم وأثره على اتفاق التحكيم في القانون الإماراتي رقم 6 لعام 2018 بشأن التحكيم الإماراتي واتفاقية نيويورك الى التالي:

- يهدف البحث إلى توضيح مفهوم إبطال حكم التحكيم والمعايير والشروط التي يجب توافرها ليتم اعتبار حكم التحكيم باطلًا في إطار القانون الإماراتي واتفاقية نيويورك.
- يهدف البحث إلى تحليل ودراسة الأسباب المحتملة التي يمكن أن تؤدي إلى إبطال حكم التحكيم في الإمارات، مثل عدم صحة اتفاق التحكيم، أو عدم تطبيق إجراءات التحكيم المنصوص عليها في القانون، أو تعارض حكم التحكيم مع النظام العام للقانون.
- يهدف البحث إلى تقييم التأثيرات القانونية والعملية لإبطال حكم التحكيم على اتفاق التحكيم وعملية حل النزاعات في الإمارات، مثل تأثيره على سير الإجراءات القضائية، وتكاليف النزاعات، وسرعة حل المنازعات.

منهج البحث :

أتبع الباحث منهج البحث التحليلي والمقارن التي تعتمد على توصيف وتحليل الظواهر والمفاهيم المرتبطة بموضوع البحث المتعلق بإبطال حكم التحكيم وأثره على تنفيذ حكم التحكيم في القانون الإماراتي رقم 6 لعام 2018 واتفاقية نيويورك 1958 الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، حيث تتضمن هذا الخطوة وصفاً للتحكيم ومضمونه وأهدافه ونطاق تطبيقه، كما سيتم توضيح الأحكام المتعلقة باتفاق التحكيم وإجراءات التحكيم ومعايير الإبطال المنصوص عليها في القانون.

خطة البحــث :

تشعب الموضوع قيد الدراسة وكثرة مدخلاته ومخرجاته يدفعني عإلى محاولة وضع خطة للبحث تشتمل على عناصر وبنود من شأنها الإلمام بكافة تفاصيل الموضوع قيد الدراسة وذلك من أجل محاولة توضيح أو رسم الصورة الكاملة لطلب إبطال حكم التحكيم في تنفيذ الأحكام التحكيمية بالتطرق إلى كافة المكونات التي تدعمنا في ذلك ، سواء كان ذلك بالإطلاع على المصادر الخارجية والدراسات والأبحاث القانونية المنشورة في هذا الصدد وبطبيعة الحال ما درسته في مساق المادة وبالتالي ووفقاً للسالف ذكره يمكنني توضيح خطة البحث على النحو التالي :

المبحث التمهيدي: مفهوم حكم التحكيم وأنواعه

المطلب الأول: تعريف حكم التحكيم

المطلب الثاني: أنواع حكم التحكيم

المبحث الأول: أسباب إبطال حكم التحكيم المتصلة باتفاق التحكيم

المطلب الأول: غياب اتفاق التحكيم

المطلب الثاني: فقدان أو نقص الأهلية لأحد طرفي التحكيم

المبحث الثاني: أسباب إبطال حكم التحكيم المتعلقة بهيئة التحكيم

المطلب الأول: استبعاد استخدام قانون الأطراف

المطلب الثاني: الفصل في حالات لا يشملها اتفاق التحكيم

الخاتمة

أولًا: النتائج

ثانياً: التوصيات

ثم بعد ذلك نتطرق إلى المصادر والأبحاث والدراسات التي إستقينا منها المعلومات الواردة في البحث

مفهوم حكم التحكيم وأتواعه

المبحث التمهيدي

تحكيم النزاعات هي آلية شائعة لحل المنازعات التجارية والقانونية بطريقة خارجية للقضاء التقليدي ويعتبر قانون التحكيم الإماراتي ، إطاراً قانونياً هاماً ينظم إجراءات التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة. ومع ذلك، يمكن أن يواجه حكم التحكيم بعض التحديات والإبطال في بعض الحالات، ويتعلق إبطال حكم التحكيم بعدم صحة أو عدم قانونية الحكم الصادر عن لجنة التحكيم. ويمكن أن ينجم الإبطال عن عدة عوامل، مثل عدم توفر شروط العقدية اللازمة، أو عدم إجراء الطرفين لاتفاق التحكيم بالشكل المطلوب، أو وجود تدخل غير قانوني في عملية التحكيم.

ويؤثر إبطال حكم التحكيم على اتفاق التحكيم ويمكن أن يؤدي إلى تعطيل أو تأخير عملية حل النزاع قد يضطر الأطراف إلى اللجوء إلى القضاء التقليدي لحل المنازعة، مما يعرضها لإجراءات أكثر تكلفة وتعقيداً. لذا، يجب على الأطراف الاهتمام بتجنب إبطال حكم التحكيم من خلال ضمان توفر جميع شروط العقدية اللازمة واتباع الإجراءات الصحيحة لاتفاق التحكيم. وينبغي أن تكون هيئة التحكيم مؤهلة ومحايدة، ويجب أن يتم احترام حقوق الأطراف وتوفير فرصة عادلة للدفاع.

وفي المجمل، يهدف قانون التحكيم الإماراتي إلى تعزيز التحكيم كوسيلة فعالة لحل النزاعات التجارية وتحقيق العدالة في القضايا المتعلقة بالأعمال التجارية. إلا أنه من المهم أن يتم تطبيق القوانين واللوائح بحذافيرها وأن تلتزم الأطراف بالمعايير القانونية لضمان صحة ونفاذية حكم التحكيم.[1]

وينطلق هذا البحث من السياق لاستكشاف مسألة حيوية وهي "طلب إبطال حكم التحكيم في تنفيذ الأحكام التحكيمية في قانون التحكيم الإماراتي واتفاقية نيويورك". حيث سيتم التركيز على دراسة الظروف والأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى إبطال حكم التحكيم وتأثير ذلك على تفعيل اتفاقات التحكيم في ضوء التشريعات والأنظمة المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة، وسيتم في هذا البحث استعراض الأحكام والقضايا ذات الصلة والاعتبارات القانونية والتحكيمية التي يجب مراعاتها لضمان سير عملية التحكيم بشكل عادل وفعال، كما يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على هذه

[1] خالد أحمد سالم الشوحه، وسائل مراجعة احكام التحكيم في القانون الإماراتي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 1، الإمارات، 2018م.

القضية الهامة وتوجيه الانتباه إلى التحديات المحتملة وسبل تطوير وتحسين ممارسات التحكيم في دولة الإمارات.

تمثل عملية التحكيم إحدى وسائل حل النزاعات البديلة التي تعتمد على القرارات الصادرة عن هيئة تحكيمية مستقلة بدلاً من القضاء التقليدي. يعد حكم التحكيم نتيجة لعملية تحكيم، حيث يقوم المحكمون بفحص الحقائق وتقديم قرار غير قابل للاستئناف يحل النزاع بين الأطراف. تتنوع أشكال حكم التحكيم وأساليبه وفقاً للقوانين والثقافات المختلفة التي تسود في العديد من الدول حول العالم.

- **المطلب الأول: تعريف حكم التحكيم:** تمثل فهم مفهوم حكم التحكيم أساساً لدراسة هذا المجال المعقد والمهم. يُفترض في هذا المطلب تقديم تعريف دقيق لحكم التحكيم، مشيرين إلى أهميته في العمليات القانونية وكيفية تمييزه عن الأحكام القضائية التقليدية. سيتم تسليط الضوء على العناصر الأساسية التي تميز حكم التحكيم وتجعله وسيلة فعالة لحل النزاعات.
- **المطلب الثاني: أنواع حكم التحكيم:** في هذا المطلب، سنركز على استعراض الأنواع المختلفة لحكم التحكيم المتاحة. سنقوم بتحليل الطرق والأساليب المختلفة التي يمكن بها للهيئة التحكيمية إصدار حكم، بما في ذلك الحكم النهائي والجزئي والتسوية الخارجية والحكم الابتدائي. سيُبرز هذا المطلب التنوع الذي يميز عملية التحكيم ويسلط الضوء على المرونة التي يمكن أن يتمتع بها حكم التحكيم.

سيسعى هذا المبحث التمهيدي إلى توضيح مفهوم حكم التحكيم وأنواعه المختلفة، مما سيمهد الطريق للمباحث اللاحقة التي ستعالج تفصيلياً جوانب هذه العملية الهامة في حل النزاعات. سيمكن فهم هذه الجوانب من خلال النظر في التعاريف والأنواع المختلفة لحكم التحكيم، مما سيساعد في توجيه الأبحاث المستقبلية والفهم الأعمق لهذا الموضوع المعقد.[2]

والذي سوف ندقق بالتفاصيل الكاملة المتعلقة به من خلال الورقات القادمة من هذا البحث للتوقف عند ماهيته والمترتبات على ذلك ، وفقاً المطلبين أولهما تعريف حكم التحكيم والثاني نتعرف من خلاله على أنواع حكم التحكيم.

[2] خالد أحمد سالم الشوحه، وسائل مراجعة احكام التحكيم في القانون الإماراتي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 1، الإمارات، 2018م.

المطلب الأول : تعريف حكم التحكيم.

التحكيم لغة "من مصدر حكم يحكم، بتشديد الكاف أي جعله حكماً والحكم بضم الحاء وسكون الكاف هو القضاء، وجاء بمعنى العلم والفقه والقضاء بالعدل ومنه قول الله عز وجل (وَآتَيْنَاهُ الحكم صَبِيًّا) ومنه الحكمة بمعنى وضع الشيء في محله"[3]. ويقصد بالحكم التحكيمي "كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على محكمة التحكيم، وأيضا كل قرار آخر صادر عن محكمة التحكيم يفصل بشكل نهائي في مسألة تتعلق بموضوع النزاع أيا ما كانت طبيعتها أو الفصل في مسألة اختصاص محكمة التحكيم أو أي مسألة أخرى تتعلق بالإجراءات، ولكن في هذه الحالة الأخيرة، يعد قرار المحكمة حكماً تحكيماً فقط إذا قامت محكمة التحكيم بتكييف القرار الصادر عنها بأنه كذلك"[4].

وأفرد المشرع الإماراتي الفصل الخامس كاملاً من القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم لحكم التحكيم، ولكنه لم يعرفه بصورة مباشرة، ونرى أن أقرب تعريف لحكم التحكيم ما جاء في نص المادة (40) وهو ما سماه المشرع حكم التحكيم الاتفاقي "إذا اتفق الأطراف قبل صدور الحكم المنهي للخصومة على تسوية تنهي النزاع ودياً، فلهم ان يطلبوا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، ويجب عليها في هذه الحالة ان تصدر حكم تحكيم اتفاقي يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات، ويكون لهذا الحكم ما لأحكام المحكمين من آثار"[5]. كما وضع المشرع الإماراتي شروط حكم التحكيم في المادة رقم (41).

كما أن المعاهدات الدولية السابقة على هذه الوثيقة لم تضع تعريفاً لما هو المقصود لحكم التحكيم، فمعاهدة نيويورك الموقعة عام 1958 والخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية تشير إلى أن المقصود بأحكام التحكيم ليس فقط احكام التحكيم الصادرة من المحكمين المعنيين للفصل في حالات محددة، ولكن أيضا يشمل هذا اللفظ احكام التحكيم الصادرة في أجهزة التحكيم الدائمة التي

---

(3) أبن منظور محمد بن مكرم بن علي جمال الدين، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة – مصر، 1998م، ص951.

(4) حفيظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2004م، ص289.

(5) القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم في الإمارات العربية المتحدة.

يخضع لها الأطراف"[6]. فصدور حكم التحكيم هو غاية المتخاصمين، ليحصل كل ذي حق علي حقه، وهو النهاية الطبيعية للنزاع فيما بين الخصوم، فانه ليس النهاية الحتمية لأي نزاع يحل بالتحكيم. فيمكن ان تتوقف علمية التحكيم لوفاة أحد الخصوم أو إذا ترك المدعي خصومة التحكيم. وهكذا يجب ألا يخلط حكم التحكيم بما يمكن أن تبديه هيئة التحكيم للخصوم. وعرف ايمانويل جيلارد حكم التحكيم بأنه "القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي، على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو الاختصاص أو بمسألة تتصل بالإجراءات أدت بالمحكم الى الحكم بإنهاء الخصومة"[7]. ومن أجل الإحاطة بمفهوم حكم التحكيم بصورة صحيحة وشاملة، ذهب الفقه إلى تعريف حكم التحكيم من خلال مسارين المسار الأول يشير إلى التعريف المتسع (العريض) للحكم، والمسار الآخر يشير إلى التعريف الضيق (المحدود) للحكم، فإذا أخذنا بالمسار المتسع، فسنجد أن جانبا من الفقه أشار إلى أن هذا المسار من الممكن أن يؤدي إلى عدم اعتبار القرارات الصادرة عن مؤسسات التحكيم والتي يعمل المحكم أو هيئة التحكيم من خلالها لتسوية النزاع القائم، والتي لم تصدر عنهم بمثابة احكام تحكيمية. فعلى سبيل المثال لا يعتبر القرار الصادر عن محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس، برفض رد طلب المحكم حكماً تحكيمياً يمكن الطعن فيه بالبطلان كذلك ينطبق الامر على الإجراءات التي يتخذها المحكمون والتي لا تهدف إلى الفصل في المنازعة على نحو كلي أو جزئي ايضا لا تعتبر احكاماً تحكيمية، وبالمثل إجراءات التحقيق في الدعوى التي لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات إدارية ذات طابع قضائي لا يمكن الطعن عليه بالبطلان"[8].

هناك اتجاه لبعض الآراء الفقهية التي تتبني تعريف حكم التحكيم من خلال المسار الضيق؛ وخصوصا الآراء الفقهية السويسرية علي سبيل الحصر تخالف الرأي السابق الذي اشارنا اليه والمتعلق بالمسار

---

(6) فارس محمد عمران، موسوعة الفارس قوانين ونظم التحكيم بالدول العربية والخليجية ودول أخرى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، 2010م، ص394.

(7) محمد سعادي، القانوني الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، معهد الحقوق بجامعة غليزان، الجزائر، 2019م، ص261.

(8) إبراهيم حسين حسني إبراهيم، حكم التحكيم: المفهوم والمسميات والطبيعة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، 2023م، ص47.

المتسع لتعريف حكم التحكيم، حيث أن هذه الآراء ذهبت إلي اعتبار أن القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم حتى تلك المتصلة بموضوع النزاع والتي لا تفصل في طلب محدد لا تعد احكاماً تحكيمية إلا إذا أنهت بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم، ووفقا لهذا الامر، فإن القرارات التي تفصل في المسائل المتصلة بالموضوع كصحة العقد الأصلي علي سبيل المثال، أو إذا قضت هيئة التحكيم بمسئولية أحد الأشخاص، أو بتحديد قانون معين يجب تطبيقه، أو أن المحكم أو هيئة التحكيم مختصة أو غير مختصة، لا يعد ذلك من قبيل احكام التحكيم وبالتالي لا يجوز الطعن بها بصورة مستقلة"[9].

ويرى الباحث من خلال التعريفات أعلاه أن حكم التحكيم هو قرار نهائي صادر عن هيئة تحكيم في نزاع بين طرفين أو أكثر، ويُلزم حكم التحكيم الطرفين بتنفيذه، وهو قابل للتنفيذ في المحاكم المختصة، ويُعتبر حكم التحكيم نهائياً وملزماً للأطراف، ولا يجوز الطعن فيه إلا في حالات محددة، مثل وجود عيب في إجراءات التحكيم أو مخالفة حكم التحكيم للقانون، وتصدر احكام التحكيم كتابية وموقعة من المحكمين، ويجب أن تتضمن أسباب الحكم في حالة عدم الاتفاق على خلاف ذلك. ويجوز لأطراف التحكيم الاتفاق على أن يكون حكم التحكيم قابلًا للاستئناف أمام هيئة تحكيم أخرى، أو أمام محكمة مختصة.

المطلب الثاني : أنواع حكم التحكيم

يهدف المطلب الثاني في هذا السياق إلى استكشاف وتوضيح أنواع حكم التحكيم المختلفة التي يمكن أن تصدرها هيئة التحكيم في إطار النزاعات المحلية والدولية. يتناول المطلب الثاني مجموعة متنوعة من أنواع الأحكام ويقدم لنا فهماً شاملاً لكل نوع وطبيعته ، وهذا ما سوف أقوم بالتطرق إليه في ما هو قادم إجمالاً وتفصيلاً.

أولًا: الحكم المنهي للخصومة

لم يعرف المشرع الإماراتي الحكم المنهي للخصومة في قانون التحكيم، ولكن عرف الفقه مصطلح الحكم المنهي للخصومة بأنه "الحكم الذي تفصل بموجبه هيئة التحكيم في جميع المسائل التي قدمت

(9) سلام توفيق حسين منصور، بطلان حكم التحكيم: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة – فلسطين، 2010م، ص5.

لها من قبل طرفي النزاع بشكل نهائي وتنتهي بموجبه إجراءات التحكيم"[10]. ويترتب على صدور هذا الحكم عدد من النتائج، وهي:

- تنتهي بموجب هذا الحكم مهمة هيئة التحكيم وتستنفذ ولايتها وتصبح غير قادرة على تغيير الحكم أو تبديله إلا في الحدود التي رسمها النظام مثل توضيح غموض شاب الحكم أو تصحيح خطأ مادي.
- تنتهي بصدور هذا الحكم العلاقة التعاقدية الخاصة التي كانت قائمة بين هيئة التحكيم والأطراف خلال سير خصومة التحكيم.
- يمكن لمن له مصلحة من أطراف النزاع أن يطعن في الحكم المنهي للخصومة بالبطلان أمام المحكمة المختصة إذا ما احتوى الحكم على سبب من أسباب البطلان المحددة في المادة (54) من القانون.
- يمكن لمن صدر الحكم لمصلحته إذ كان الحكم صدر في دولة عضو في اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام أن يطلب تنفيذ الحكم وفقًا لأحكام الاتفاقية"[11].

ويرى الباحث أنه من الضروري توضيح الفرق بين الحكم المنهي للخصومة والحكم النهائي في خصومة التحكيم، حيث إن الحكم المنهي للخصومة "هو الحكم الذي يفصل في جميع الطلبات المعروضة على هيئة التحكيم، بما في ذلك الطلبات الفرعية والطلبات العارضة. ويُعتبر الحكم المنهي للخصومة نهائياً بالنسبة لجميع أطرافه، ولا يجوز الطعن فيه إلا في حالات محددة"[12]. ومن الأمثلة على الأحكام المنهية للخصومة في خصومة التحكيم الحكم الذي يقضي برفض الدعوى أو قبولها، والحكم الذي يقضي بتعديل عقد التحكيم، الحكم الذي يقضي برفض التسوية أو قبولها. أما الحكم النهائي فهو "الحكم الذي اكتسب قوة القضية المقضية. والقوة التنفيذية هي

---

(10) ممدوح عزمي البكري، سقوط الخصومة وآثاره، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، 2017م، ص88.

(11) زياد بن أحمد القرشي، حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 11، العدد 1، مملكة البحرين، 2013م، ص349.

(12) محمود عارف أرحيل الكفارنه، النظام القانوني للتحكيم التجاري، دار الكتاب الثقافي، عمان – الأردن، 2019م، ص181.

القدرة على التنفيذ الجبري للحكم. ولكي يكتسب الحكم قوة القضية المقضية، يجب أن يكون قد مر على صدوره فترة زمنية معينة، ويجب أن يكون الحكم قد أصبح غير قابل للطعن فيه"[13]. ومن الأمثلة على الأحكام النهائية في خصومة التحكيم الحكم الذي اكتسب قوة الأمر المقضي فيه، والحكم الذي أصبح غير قابل للطعن فيه.

ثانياً: الحكم الاتفاقي :

تنص المادة (40) من قانون التحكيم الإماراتي على أنه "إذا اتفق الأطراف قبل صدور الحكم المنهي للخصومة على تسوية تنهي النزاع ودياً، فلهم أن يطلبوا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم. وفي هذه الحالة، يجب على هيئة التحكيم أن تصدر تحكيم اتفاقي يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات، ويكون له ما لأحكام المحكمين من آثار"[14]. وتُعد هذه المادة من المواد المهمة في قانون التحكيم الإماراتي، حيث تسمح للأطراف بإثبات شروط التسوية التي توصلوا إليها أمام هيئة التحكيم، بدلاً من اللجوء إلى القضاء. وذلك من أجل تسريع عملية الفصل في النزاع، وضمان تنفيذ التسوية بشكل ملزم. ويجب أن يتم الاتفاق على التسوية قبل صدور الحكم المنهي للخصومة، كما يجب أن يطلب الأطراف إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، وعلى الهيئة أن تصدر التحكيم اتفاقي الذي يتضمن شروط التسوية، وفي هذه الحالة يكون ملزماً للأطراف.

وتُعد هذه المادة مهمة من أجل تسهيل عملية الفصل في النزاعات بالطرق البديلة، بما في ذلك التحكيم"[15]. وذلك من خلال السماح للأطراف بإثبات شروط التسوية التي توصلوا إليها أمام هيئة التحكيم، بدلاً من اللجوء إلى القضاء، وهو ما يعرف بالحكم الاتفاقي.

ثالثاً: الأحكام الوقتية والجزئية

ذكر المشرع الإماراتي في المادة (39) الأحكام الوقتية والجزئية حيث جاء في نص المادة أنه :

---

(13) حيدر مدلول بدر عبد الله، الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، المركز العربي للبحوث والدراسات العلمية، القاهرة – مصر، 2017م، ص190.

(14) القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم.

(15) محمد شعبان سيد، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2014م، ص162.

1- يجوز ان تصدر هيئة التحكيم احكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها.

2- الأحكام الوقتية للهيئة قابلة للتنفيذ أمام المحاكم ويكون تنفيذها بموجب أمر على عريضة صادر من رئيس المحكمة أو من يفوضه بذلك"[16]. وتتعلق المادة 39 بالأحكام الوقتية والجزئية التي يمكن أن تصدرها هيئة التحكيم في إطار إجراءات النزاع أو الخصومة. يتم توجيها قبل إصدار الحكم النهائي في الخصومة بأكملها، وفقاً للبند الأول من المادة، يجوز لهيئة التحكيم إصدار احكام مؤقتة أو جزئية بشأن بعض الطلبات المقدمة في النزاع. ويعني هذا أنه يمكن للهيئة أن تتخذ قراراً مؤقتاً أو تصدره جزئياً بشأن بعض جوانب النزاع قبل الانتهاء من دراسة الخصومة بأكملها وإصدار الحكم النهائي. أما البند الثاني من المادة، فينص على أن الأحكام الوقتية التي تصدرها الهيئة قابلة للتنفيذ أمام المحاكم. ويتم تنفيذ هذه الأحكام من خلال صدور أمر تنفيذ على عريضة، ويصدر هذا الأمر من قبل رئيس المحكمة أو الشخص الذي يتم تفويضه بذلك. بموجب هذا الأمر، يتم تنفيذ الأحكام الوقتية التي صدرت عن هيئة التحكيم وفقاً لما تضمنته تلك. ويهدف إصدار الأحكام الوقتية والجزئية إلى تسهيل سير الخصومة وتقديم حلول مؤقتة أو قرارات فورية فيما يتعلق بجوانب محددة من النزاع، قبل صدور الحكم النهائي الذي ينهي الخصومة ككل. هذا يعطي الأطراف فرصة لتلقي القرارات المؤقتة أو الجزئية وتنفيذها بالتوافق مع الإجراءات القانونية المناسبة"[17]

خامساً: الحكم الإضافي

المادة (51) التحكيم الإضافي أنه :

---

(16) القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم في الإمارات العربية المتحدة.

(17) فضل محمد أحمد الفهد، شروط وإجراءات تنفيذ احكام التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، 2019م، ص63.

1- يجوز لأي من الأطراف ان يطلب من هيئة التحكيم خلال (30) ثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم، يتم إصداره في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها به ، وعلى مقدم الطلب إعلانه لكافة الأطراف.

2- إذا رأت هيئة التحكيم ان للطلب المشار اليه في البند (1) من هذه المادة ما يبرره، فتصدر حكمها خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها مد هذا الميعاد الى (30) ثلاثين يوماً أخرى.

3- يعتبر حكم التحكيم الإضافي متمماً لحكم التحكيم وتسري عليه احكامه.

4- إذا لم تصدر الهيئة حكم التحكيم وفقاً لأحكام هذه المادة والمادتين (49) و(50) من هذا القانون يقدم الطرف- صاحب الشأن- طلب للمحكمة للقيام بذلك". تنص المادة (51) من قانون التحكيم الإماراتي على أنه يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من هيئة التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم. وتُعد هذه المادة من المواد المهمة في قانون التحكيم الإماراتي، حيث تسمح للأطراف بطلب إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات لم يتم الفصل فيها في الحكم الأصلي. وذلك من أجل استكمال الفصل في النزاع، وضمان حقوق الأطراف. وقد وضع المشرع شروط طلب الحكم الإضافي وهي كالتالي:

- يجب أن يتم تقديم طلب إصدار الحكم الإضافي خلال 30 يوماً من تاريخ تسلم حكم التحكيم.
- يجب أن يعلن مقدم الطلب طلبه لكافة الأطراف.
- يجب أن تصدر هيئة التحكيم حكمها في طلب إصدار الحكم الإضافي خلال 60 يوماً، ويجوز لها مد هذه المدة إلى 30 يوماً أخرى.
- يعتبر الحكم الإضافي متمماً لحكم التحكيم الأصلي، وتسري عليه احكامه"[18].

سادساً الحكم الغيابي : نصت المادة من قانون التحكيم على أنه "إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور إحدى الجلسات او عن تقديم ما طلب منه من مستندات او القيام بأي إجراء، دون عذر مقبول، جاز

(18) محمود علي عبد السلام وافي، استنفاد ولاية الفصل في الدعوى بين النظرية والتطبيق في مجالي القضاء والتحكيم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد 2، العدد 3، مصر، 2019م، ص1750.

لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم، وان تستنتج ما تراه مناسباً في ضوء تصرفات وإخلال ذلك الطرف، وذلك حسبما تبرره ظروف الدعوى التحكيمية، وإصدار حكم في النزاع استناداً الى عناصر الإثبات المتوفرة لديها". بموجب النص أعلاه، إذا تغيب أحد الأطراف عن جلسة التحكيم أو لم يقدم المستندات المطلوبة أو لم يقم بأي إجراء آخر دون عذر مقبول، فإن هيئة التحكيم لديها الحق في مواصلة إجراءات التحكيم بدونه وتقدير التأثير الذي يمكن أن يكون لغيابه على النزاع. يُعتبر سلوك الطرف المتخلف والتأثيرات المحتملة لغيابه معتبرة في تقدير هيئة التحكيم للنزاع واتخاذ قرارها. ويصدر حكم التحكيم النهائي بناءً على الأدلة المتاحة لهيئة التحكيم. وتهدف هذه المادة إلى تجنب تأخيرات غير مبررة في إجراءات التحكيم وضمان استمرارية العملية التحكيمية حتى في حالة غياب أحد الأطراف. وتعكس المادة القدرة القانونية لهيئة التحكيم على اتخاذ التدابير اللازمة للمضي قدمًا في حل النزاع وإصدار حكم نهائي بناءً على الأدلة المتاحة"[19].

سابعاً: الحكم المفسر والحكم المصحح :

فيما يتعلق بتفسير الحكم تنص المادة 49 من قانون التحكيم الإماراتي على أنه يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير ما وقع في منطوق حكم التحكيم من غموض، وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ تسلم حكم التحكيم. وتُعد هذه المادة من المواد المهمة في قانون التحكيم الإماراتي، حيث تسمح للأطراف بطلب تفسير حكم التحكيم في حالة وجود غموض أو لبس في حكم التحكيم بشأن أحد الطلبات. وذلك من أجل إزالة أي التباس بشأن حكم التحكيم، وضمان حقوق الأطراف. وقد وضعت المادة شروط طلب التفسير ومنها انه يجب أن يتم تقديم طلب التفسير خلال 30 يوماً من تاريخ تسلم حكم التحكيم، كما يجب أن يعلن مقدم الطلب طلبه لكافة الأطراف. وعلى هيئة التحكيم أن تصدر حكمها في طلب التفسير خلال 30 يوماً، ويجوز لها مد هذه المدة إلى 15 يوماً أخرى. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الأصلي، وتسري عليه احكامه"[20].أما ما يتعلق بالتصحيح تنص المادة 50 من قانون التحكيم الإماراتي على أنه تتولى هيئة التحكيم تصحيح

---

[19](19) أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والجبري، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 1983م، ص218.

(20) محمود مصطفى ناصف، التحكيم التجاري الدولي، الاكاديمية الدولية للتدريب، القاهرة – مصر، 2021م، ص30.

ما وقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف ، وتُعد هذه المادة من المواد المهمة في قانون التحكيم الإماراتي، حيث تسمح لهيئة التحكيم بتصحيح الأخطاء المادية في حكم التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف. وذلك من أجل ضمان سلامة حكم التحكيم وخلوه من الأخطاء، ويجب أن يتم تقديم طلب التصحيح خلال نفس المدة المذكورة مسبقاً من تاريخ تسلم حكم التحكيم ، كما يجب أن يعلن مقدم الطلب طلبه لكافة الأطراف ، ويجب أن تجري هيئة التحكيم التصحيح خلال المدة المذكورة مسبقاً، ويجوز لها مد هذه المدة إلى 15 يوماً أخرى، ويعتبر الحكم الصادر بالتصحيح متمماً لحكم التحكيم الأصلي، وتسري عليه احكامه. وإذا لم تصدر هيئة التحكيم حكماً تصحيحياً في طلب التصحيح، فـيجوز لأي من الأطراف تقديم طلب إلى المحكمة المختصة لتصحيح حكم التحكيم"[21].

الفرق بين التفسير والتصحيح، تختلف المادة (49) عن المادة (50) في أن الأولى تسمح بطلب تفسير حكم التحكيم في حالة وجود غموض أو لبس في حكم التحكيم بشأن أحد الطلبات، بينما تسمح الثانية بتصحيح الأخطاء المادية في حكم التحكيم، وبالتالي فإن التصحيح والتفسير وفق ما تم تحديده من مده مع الوضع في الإعتبار الحد الأقصى المضاف إلى المدة القانونية التي حددتها هيئة التحكيم ، وبطبيعة الحال يكمن الهدف الرئيس هنا ضمان عدم وجود أخطاء مع أيضاً الحرص على وجود السلامة القانونية وذلك من خلال عملية التفسير والتصحيح سالفة الذكر.

وبالتالي فإنه يجب تقديم طلب التصحيح أو التفسير وفق المدة القانونية المحددة أساساً أو خلال المدة القانونية المضافة كحد أدني من أجل القيام بعملية التصحيح أو التفسير والمعني في هذا الصدد هو تقديم الطلب ولعل الأمر في ذلك هو التأكد من صحة ومآلات وسلامة حكم التحكيم وخلوه من الأخطاء فكما ذكرنا سابقاً فإنه لازماً على مقدم الطلب أن يقوم بإعلان كافة الإطراف ، كما تجدر الإشارة على ضرورة وحتمية إنتهاي هيئة التحكيم من التفسير أو التصحيح تبعاً للمدة القانونية التي حددها المشرع الإماراتي في بنود مواده القانونية التي تتعلق بهذا الأمر من أجل إتمام عملية التصحيح أو التفسير على الوجه الأكمل.

---

(21) خالد أحمد سالم الشوحه، وسائل مراجعة احكام التحكيم في القانون الإماراتي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 1، الإمارات، 2018م، ص50.

المبحث الأول

أسباب إبطال حكم التحكيم المتصلة باتفاق التحكيم

تمهيد وتقسيم:

تحمل عملية التحكيم الدور الحيوي في فض المنازعات بين الأطراف، حيث يُعد اتفاق التحكيم أساساً أساسياً لنجاح هذه العملية. تأسيساً على هذا، يأخذ المبحث الأول في اعتباره الأسباب التي تؤدي إلى إبطال حكم التحكيم، والتي تندرج تحت مجموعة من المطالب الرئيسية المتعلقة باتفاق التحكيم. يستعرض هذا المبحث بعناية ودقة الأمور المحيطة بعملية التحكيم، مع التركيز على المطلبين الرئيسيين: الغياب عن اتفاق التحكيم وفقدان أو نقص الأهلية لأحد طرفي التحكيم. ثانيا طلب إبطال الحكم التحكيمي لتجاوز المحكم حدود إتفاق التحكيم من جهتي كل من الموضوع محل النزاع، وأيضا، القانون الواجب التطبيق[22]. إذ أن من المتصور أن يضع إتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف حدودا ينبغي أن يلتزم بها المحكم. فهنا، إذا خرج المحكم في تحكيمه للنزاء عن هذه الحدود، ولم يقر الأطراف أو يوافقوا صراحة أو ضمناً على مثل هذا التجاوز، فإن لصاحب المصلحة أن يطلب إبطال الحكم التحكيمي بسبب هذا التجاوز. وذلك كما لو فصل المحكم في مسائل لم يشملها إتفاق التحكيم. وذلك مع إمكانية التجزئة في طلب الإبطال، وفقا لما تقدمت الإشارة إليه، بحيث يطلب إبطال الجزء المتعلق بالمسألة المتجاوز فيها من الحكم إن كانت تلك المسألة قابلة للتجزئة وفقا لما تقدم بيانه من أن البطلان قابل للتجزئة كأصل عام.

كما قد يطلب إبطال الحكم لعدم التزام المحكم بتطبيق القانون المتفق عليه على نزاعهم من جهتي الموضوع، كما لو لم يطبقه على النزاع، أو الإجراء[23]، وذلك حال لم يطبق القانون الإجرائي واجب التطبيق بشكل مؤثر في الحكم الصادر أو في حق الخصم في الدفاع.

ثالثا. طلب إبطال الحكم التحكيمي نظرا لعدم صدور الحكم ضمن المدة المقررة لإصداره. فمتى حددت، إتفاقا أو قانونا، مدة معينة لإصدار حكم التحكيم وتجاوز المحكم هذه المدة– ولم يرتض

[22] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 1988م

[23] أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والجبري، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 1983م..

أي من الأطراف بهذا التجاوز فإن له طلب إبطال الحكم ،ن طلب إبطال الحكم التحكيمي نظرا لعدم صحة تشكيل هيئة التحكيم والذي لم يوافق عليه الخصم طالب الإبطال.

- **المطلب الأول: غياب اتفاق التحكيم:** في هذا السياق، يتناول المطلب الأول من المبحث الأسباب والظروف التي قد تؤدي إلى غياب اتفاق التحكيم بين الأطراف المتنازعة. يتعمق المبحث في دراسة حالات عدم وجود اتفاق تحكيم صحيح أو الاتفاق الذي قد يكون باطلًا أو منتهي المدة، ويتناول القضايا القانونية والنظرية المرتبطة بهذا الموضوع.

- **المطلب الثاني: فقدان أو نقص الأهلية لأحد طرفي التحكيم:** وفيما يخص المطلب الثاني، يسلط الضوء على فقدان أو نقص الأهلية لأحد الأطراف في عملية التحكيم. يقوم المبحث بتحليل الحالات التي قد تجعل أحد الأطراف غير مؤهل للمشاركة في التحكيم، سواء كان ذلك بسبب فقدان الأهلية بشكل كلي أو نقصها في بعض الجوانب.

ويهدف المبحث إلى فهم أعمق للقضايا القانونية والمفاهيم النظرية المرتبطة بكل من المطالبين، مما يمكن أن يساهم في توجيه الأطروحات والحجج في المباحث اللاحقة، ويساهم بالمساهمة في النقاش القائم حول أهمية احترام وتطبيق اتفاقات التحكيم في بيئة القانون والعدالة. [24]

المطلب الأول : غياب إتفاق التحكيم

التحكيم هو نظام قضائي اتفاقي، يختار فيه الأطراف قضاتهم، يعهدون إليهم بمقتضى شرط خاص أو اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز تسويتها بطريق التحكيم، وفقا لأحكام القانون أو مبادئ العدالة وإصدار حكم ملزم لها. وعليه فإن اتفاق التحكيم يعد هو جوهر العملية التحكيمية"[(25)]، وقد نص المشرع الإماراتي في المادة (1/4) اتفاق التحكيم أنه "لا ينعقد الاتفاق على التحكيم إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق أو من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام الاتفاق على التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلًا"[(26)].

---

[24] ( ) محمود السيد عمر التحيوي، الوسيلة الفنية لإعمال الأثر السلبي للاتفاق على التحكيم ونطاقه، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 2003م، ص35.

(25) عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2009م، ص64.

(26) القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم.

وجعل المشرع الإماراتي الاتفاق على اللجوء للتحكيم ممكنا قبل قيام النزاع سواء أكان مستقلا بذاته، أم ورد في عقد معين (شرط تحكيم) ، كما أجاز المشرع كذلك أن يكون اتفاق التحكيم لاحقا لقيام النزاع، كما اعتبر الإحالة إلى عقد، أو مستند يشتمل على شرط للتحكيم بمنزلة اتفاق تحكيم. فعندما ينشأ نزاع بين شخصين في غياب اتفاق على اللجوء للتحكيم وصدور حكم تحكيم فالحكم في هذه الحالة يكون صادراً دون وجود اتفاق ومن ثم يمكن رفع دعوى البطلان لإبطال الحكم. اتفاق التحكيم سواء اتخذ شكل شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم أو تحكيم بالإحالة له أثران أحدهما سلبي والآخر إيجابي. ويتمثل الأثر الايجابي في منح الاختصاص لهيئة التحكيم، إما الأثر السلبي فهو منع المحكمة المختصة من سماع الدعوى ما دام شرط التحكيم قائماً"[27] ، وأكد المشرع الإماراتي في المادة (53) أنه "لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطلان الى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم وعلى طالب البطلان ان يثبت أياً من الأسباب الآتية: عدم وجود اتفاق تحكيم او ان الاتفاق كان باطلًا او سقطت مدته وفق القانون الذي أخضعه له الأطراف او وفقاً لهذا القانون وذلك في حالة عدم وجود إشارة الى قانون معين"[28]. ومن خلال المادة أعلاه نرى ان إبطال الحكم المرتبط باتفاق التحكيم يكون في ثلاث حالات هي:

أولًا عدم وجود اتفاق تحكيم:

وتتحقق حالة عدم وجود اتفاق التحكيم متى ما ثبت عدم تحقق التراضي أي عدم وجود تلاقي إرادتين؛ كما لو صدر الايجاب وقوبل بالرفض أو بالصمت غير الملابس أو بقبول تضمن تعديلاً لم يحظ بقبول. وتفترض هذه الحالة أن شخصا ما يلجأ إلى التحكيم دون أن يكون هناك ثمة اتفاق بينه وخصمه على اللجوء للتحكيم في حال حدوث نزاع بينهما. حيث يمكن أن يكون هناك شخصاً تربطه بشخص آخر اتفاقات متعددة وعقود متتابعة وعلاقات متشابكة يتضمن بعضها شرط اللجوء للتحكيم والبعض الآخر لا يتضمن مثل الشرط، وينشأ الخلاف في مثل هذه الحالة حول ما إذا كان اتفاق التحكيم يسري على العقد محل النزاع أم لا. ويحدث كذلك أن يكون هناك مخاطبات، أو خطابات

(27) محمود السيد عمر التحيوي، الوسيلة الفنية لإعمال الأثر السلبي للاتفاق على التحكيم ونطاقه، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 2003م، ص35.

(28) القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم.

نوايا ويدعي أحد أطراف التحكيم بأنها تشكل اتفاق تحكيم، في حين أن المدعى عليه يعتبر هذه الأوراق تتعلق بمرحلة المفاوضات ولم تصل إلى مرحلة اتفاق تحكيم ملزم. وتفصل هيئة التحكيم في الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم. وإذا ما صدر حكم تحكيم بشأن نزاع لم يثبت وجود اتفاق تحكيم بشأنه كان الحكم قابلا للطعن فيه بالبطلان"[29].

وقد جاء في حكم المحكمة الإتحادية العليا أنه "النص في عقد الإيجار المبرم بين الطرفين على قبولهما صراحة إحالة المنازعات التي تنشأ بينهما بشأن تفسير وتطبيق احكام العقد على لجنة المنازعات الايجارية بإمارة عجمان. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع المبدئ من الطاعنة ببطلان قرار اللجنة لعدم وجود وثيقة التحكيم صحيح"[30].

ثانياً إذا كان اتفاق التحكيم باطلًا:

إذا كان اتفاق التحكيم باطلًا، فإنه يعني أنه لا يمكن الاعتماد عليه لحل أي نزاع قد ينشأ بين الأطراف المتعاقدة. واتفاق التحكيم لا يعدو أن يكون عقد مثله مثل أي اتفاق آخر من اتفاقات القانون الخاص يجب أن ينعقد صحيحاً حتى يرتب آثاره. يستلزم ذلك توافر الأركان اللازمة لانعقاد العقود وهي الرضا والمحل والسبب والأهلية، كما يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً. كما هو معلوم يترتب على فقد العقد لأحد أركانه أن يبطل الاتفاق"[31] ، ويجب أن يكون اتفاق التحكيم نتيجة التقاء إيجاب وقبول، ولا تسري المتعاقدين على اختياره كوسيلة لفض المنازعات، وهو ما يسمى بالرضا يجب أن يكون الرضا خالياً من العيوب كالغلط والإكراه والتدليس. ويجب كذلك أن تتوافر باقي أركان اتفاق التحكيم من محل وسبب وأهلية وكتابة ومحل التحكيم هو موضوع العقد الذي ورد التحكيم كبند من بنوده، أو ما ثار النزاع بشأنه في حال إذا ما كان الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لاحقا لنشوء النزاع. يجب أن يكون موضوع النزاع قابلاً للتحكيم ، وقد اكدت المحكمة الإتحادية العليا أنه "لما كان الاتفاق على التحكيم هو من العقود الرضائية الملزمة التي تستلزم لصحتها ونفاذها أن تكون

---

(29) أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 1988م، ص864.

(30) المحكمة الإتحادية العليا، الطعن رقم 5 لسنة 2009 مدني، الصادر بتاريخ 17 فبراير 2010م.

(31) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء الخامس، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1987م، ص170.

مستوفية لجميع أركان العقد من رضا ومحل وسبب مشروع، فالرضا أو قبول التعاقد والالتزام يتحتم صدوره عن إرادة غير معيبة ولها كامل مقومات أهلية التعاقد سواء تعلق الأمر بذات طبيعية أو ذات معنوية"[32]. ويمكن أن يستند طالب إبطال العقد إلى إنعدام الرضاء أو الأهلية، أو عدم مشروعية السبب أو أن يتم الاتفاق على التحكيم في مسألة لا يجوز فيها التحكيم، أو أن يتم الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع ولا يتضمن الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم، أو أن يكون الاتفاق غير مكتوب. في مثل هذه الحالات يكون الاتفاق باطلًا، ويجب على المحكمة قبول دعوى بطلان حكم التحكيم. يكون اتفاق التحكيم قابلا للإبطال إذا كان الرضى مشوبا بعيب كالغلط والإكراه والتدليس. لكن يجب ملاحظة أن البطلان في هذه الحالة لا يجوز التمسك به إلا لمن تقرر البطلان لمصلحته لأنه بطلان نسبي"[33].

ثالثاً: إذا سقطت مدة اتفاق التحكيم:

قد يتفق الطرفان على مدة لإصدار حكم التحكيم وذلك وفقاً للمادة أو سقطت مدته وفق القانون الذي أخضعه له الأطراف او وفقاً لهذا القانون" ، وتكون مثلاً ستة اشهر من وقوع النزاع فإذا انقضت هذه المدة دون اللجوء الى إجراء التحكيم يكون اتفاق التحكيم قد انقضى بمرور المدة وبالتالي إذا اجرى التحكيم بعد انقضاء هذه المدة ويقوم الخصم بالاعتراض على ذلك ولم تستجيب الهيئة لهذا الدفع فإن من مصلحة الخصم الصادر ضده الحكم أن يعترض عليه بطلب إبطاله استناداً لسقوط اتفاق التحكيم بتجاوز ميعاده وإذا حدد الأطراف امداً وميعادا ينبغي على المحكم ان يصدر حكمه خلاله وتجاوز المحكم هذا الميعاد دون موافقة الأطراف او دون ان يتم منحه تجديداً من قبل المحكمة فإن للخصم هنا مصلحة في اللجوء الى المحكمة لطلب بطلان الحكم في هذه الحالة"[34].

حيث أن الحكم هنا قد صدر متجاوزاً للمدة القانونية المحددة الأمر الذي قد يدفع ببطلان الحكم حيث أن تجاوز المدة القانونية تُسقط حكم التحكيم.

---

(32) المحكمة الإتحادية العليا، الطعن رقم 121 لسنة 2012 تجاري، صادر بتاريخ 2012/6/20.

(33) سيد أحمد محمود، بطلان حكم التحكيم بين القانونين المصري والإماراتي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، الجزء الثاني، المجلد الثامنة والخمسون، 2016م، مصر، ص738.

(34) محمد إبراهيم خيري الوكيل، التعليق على نصوص نظام التحكيم السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، 2014م، ص70.

المطلب الثاني : فقدان أو نقص الأهلية لأحد طرفي الحكم

أشارت المادة (1/53/ب) من قانون التحكيم الإماراتي الى انه "لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطلان الى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم وعلى طالب البطلان ان يثبت أياً من الأسباب الآتية:

ان أحد الأطراف كان وقت إبرام اتفاق التحكيم فاقد الأهلية او ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته"[35]. وتثبت أهلية التصرف في الإمارات العربية المتحدة لكل من بلغ سن الرشد، وقد حدد المشرع سن الرشد في المادة (85) من قانون المعاملات المدنية "1– كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين المتفرعة عنه.

2–يبلغ الشخص سن الرشد إذا أتم احدى وعشرين سنة قمرية". وأكد على تعريف من هو ناقص الأهلية وهو "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون"[36]. والأهلية التي نتحدث عنها بخصوص طرفي التحكيم هي أهلية التصرف، وتعرف أيضاً بأهلية الأداء: وهي تعني "صلاحية الشخص للقيام بنفسه بالأعمال والتصرفات القانونية التي يترتب عليها اكتسابه حقاً أو تحمله التزاماً". أو هي قدرة الشخص على التعبير عن إرادته تعبيراً يعتد به القانون. ومناط هذه الأهلية الإدراك والتمييز، فهي تدور معه وجوداً ونقصاناً وعدماً، فتكون أهلية الأداء كاملة إذا كان تمييز الشخص كاملاً، وناقصة إذا كان

(35) القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم.

(36) القانون الإتحادي رقم 5 لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2020م.

تمييزه ناقصاً، ومعدومة إذا كان تمييزه معدوماً. وبناء عليه تختلف أهلية الأداء عن اهلية الوجوب، فأهلية الأداء او التصرف لا يكتسبها الإنسان إلا إذا بلغ سناً معينة، وتمتع بكمال الإدراك والتمييز، فيستطيع الإنسان وقتها مباشرة حقوقه بنفسه، وأن يلزم نفسه بالتزامات، كإبرام عقد بيع أو إيجار مثلاً، أما أهلية الوجوب فتثبت لكل شخص في المجتمع بصرف النظر عن قدرته على التعبير عن إرادته، ويتمتع بها الإنسان بمجرد ميلاده. مما يعني ان اهلية الوجوب أوسع من اهلية التصرف، فالشخص الذي يتمتع بأهلية الوجوب ليس بالضرورة أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف"[37].

والعبرة في تحديد أهلية أطراف التحكيم هي بوقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا ما كان الطرف كامل الأهلية وقت التعاقد كان العقد صحيحا. بالنسبة للقاصر ولو كان مأذونا له بالإتجار فليس أهلاً للاتفاق على التحكيم، وما ذلك إلا لأن المنظم قد تطلب أهلية خاصة للاتفاق على التحكيم ألا وهي أهلية التصرف"[38].كما اشارت اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المشهورة باتفاقية نيويورك 1958 الى ان إنعدام الأهلية أحد أسباب إبطال حكم التحكيم وذلك في المادة الخامسة " أنَّ طرفي الاتفاق المشار إليه في المادة الثانية كانا، بمقتضى القانون المنطبق عليهما، في حالة من حالات إنعدام الأهلية"[39] ، ومما سبق يتبين أن التحكيم كأي عقد يجب تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون في سائر العقود من إيجاب وقبول، وتوافر الأهلية لدى المتعاقدين وانتفاء شوائب الرضاء، وقضت المحكمة الإتحادية العليا في هذا بأن "الاتفاق على التحكيم هو من العقود الرضائية

(37) عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2015م، ص250.

(38) محمد الهادي المهدي الشامس، إشكاليات التحكيم في عقود الانشاءات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، 2021م، ص119.

(39) المادة الخامسة من اتفاقية الاعتراف بقرارات الأحكام الأجنبية وتنفيذها، نيويورك 1958م.

الملزمة التي تستلزم لصحتها ونفاذها أن تكون مستوفية لجميع أركان العقد من رضا ومحل وسبب مشروع، فالرضا أو قبول التعاقد والالتزام يتحتم صدوره عن إرادة غير معيبة ولها كامل مقومات أهلية التعاقد سواء تعلق الأمر بذات طبيعية أو ذات معنوية"[40] ، وبالتالي فإن الاتفاق على التحكيم أيا كان شرط أو مشارطة يجب أن يتضمن الأركان العامة الأساسية للعقد من رضا ومحل وسبب لصحته ونفاذه، وأهمهم الأهلية القانونية للتصرف.

نتطرق بعد ذلك من خلال البحث الثاني إلى أسباب إبطال حكم التحكيم سواء كان ذلك من خلال طلب إبطال حكم التحيم بسبب أنعدام أو سقوط حكم التحكيم ، فقد قد يطلب إبطال الحكم لعدم التزام المحكم بتطبيق القانون المتفق عليه على نزاعهم من جهتي الموضوع، كما لو لم يطبقه على النزاع، أو الإجراء، وذلك حال لم يطبق القانون الإجرائي واجب التطبيق بشكل مؤثر في الحكم الصادر أو في حق الخصم في الدفاع .

ثم بعد ذلك نستعرض من خلاله إستبعاد إستخدام حكم الأطراف الذي من الممكن أن يؤدي استبعاد استخدام القانون الذي اختارته الأطراف في اتفاق التحكيم إلى إبطال حكم التحكيم. يتعين علينا في هذا السياق فحص الظروف التي قد تجعل استخدام قانون مختلف غير قانوني أو يؤثر سلباً على عملية التحكيم.

أيضاً نستعرض من خلال المبحث الثاني الحالات التي قد تكون خارج نطاق اتفاق التحكيم وكيفية تعامل هيئة التحكيم مع هذه المسائل. في الوقت الذي يتعين فيه على الهيئة الحكمية أن تحترم نطاق الاتفاق، يمكن أن يحدث الفصل في مسائل لم تشملها الاتفاقات قدراً ما يكون له تأثير على صحة الحكم.

متضمناً في تمهيده أهم البنود التي من شأنها الإلمام بالأسباب الدافعة إلى إبطال حكم التحكيم التي تتعلق بهيئة المحكمة متطرقين إلى كل عنصر منها على حدة بالشكل الذي يضمن عدم الإخلال بالسردية القانونية التي تتعلق بالأسباب المتعلقة بهذا الأمر ولا سيما وأن التحكيم يلعب دوراً محورياً ورئيسياً في عملية فض النزاعات القائمة ، وهذه الأحكام قد تكون مرجعية قانونية مستقبلاً مما يسهل الأمر على القانونيين ، وأيضاً الهيئات التحكيمية التي تتعاقب مستقبلاً من الممكن ان يشكل ذلك ركيزة لهم

(40) المحكمة الإتحادية العليا، الطعن رقم 121 لسنة 2012 تجاري، الصادر بجلسة 2012/6/20م.

المبحث الثاني

أسباب إبطال حكم التحكيم المتعلقة بهيئة التحكيم

تمهيد وتقسيم:

إنَّ التحكيم، كوسيلة فعّالة لحل النزاعات خارج الأطر القضائية التقليدية، يعتمد بشكل كبير على نزاهة وكفاءة الهيئة التحكيمية. تُعَدُّ هذه الهيئة الحيوية، التي تتألف من محكمين ذوي خبرة واختصاص، هي المسؤولة عن إصدار حكم التحكيم الذي ينهي النزاع بين الأطراف ، ومع ذلك، يمكن أن تتسبب بعض الأمور المتعلقة بهيئة التحكيم في إبطال الحكم النهائي ، يهدف المبحث الثاني إلى فحص هذه الأسباب والتحقق من كيفية تأثيرها على صحة حكم التحكيم ، أما إذا كان الحكم غير قابل للتجزئة، فلا يبق أمام المحكمة سوى تقرير بطلان الحكم بشقيه الباطل والصحيح ، ويمكن، بإيجاز، بيان أهم الحالات والأسباب التي قد تؤسس لطلب إبطال حكم التحكيم، وذلك كما يلي :

أولا– طلب إبطال حكم التحكيم بسبب إنعدام أو سقوط أو بطلان إنفاق التحكيم فند لو تم التحكيم بغير إتفاق عليه نهائياً أي أن الإنفاق متعدم، فهنا، للخصم طلب تقرير بطلان حكم التحكيم الصادر. ويتصل بهذه الحالة كل من؛ حالة طلب إبطال حكم التحكيم حال تم إجراء التحكيم بموجب إتفاق تحكيم باطل، كما لو أسرع إنفاق التحية من قل شخص عديم الأهلية ونفس الحكم يسري حال أبرم اتفاق التحكيم صحيح موقت عمدة معينة، انقضت دون تفعيل قسقط الإنفاق، وقام أحد الطرفين. رغم عدم قبول الآخر باللجوء إلى التحكيم بموجب هذا الإتفاق الساقط باستصدار حكم تحكيمي، فهنا يملك الطرف الآخر طلب تقرير بطلان هذا الحكم.[41]

[41] حيدر مدلول بدر عبد الله، الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، المركز العربي للبحوث والدراسات العلمية، القاهرة – مصر، 2017م

ثانيا طلب إبطال الحكم التحكيمي لتجاوز المحكم حدود إتفاق التحكيم من جهتي كل من الموضوع محل النزاع، وأيضا، القانون الواجب التطبيق ، إذ أن من المتصور أن يضع إتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف حدودا ينبغي أن يلتزم بها المحكم. فهنا، إذا خرج المحكم في تحكيمه للنزاء عن هذه الحدود، ولم يقر الأطراف أو يوافقوا صراحة أو ضمناً على مثل هذا التجاوز، فإن لصاحب المصلحة أن يطلب إبطال الحكم التحكيمي بسبب هذا التجاوز ، وذلك كما لو فصل المحكم في مسائل لم يشملها إتفاق التحكيم ، وذلك مع إمكانية التجزئة في طلب الإبطال، وفقا لما تقدمت الإشارة إليه، بحيث يطلب إبطال الجزء المتعلق بالمسألة المتجاوز فيها من الحكم إن كانت تلك المسألة قابلة للتجزئة وفقا لما تقدم بيانه من أن البطلان قابل للتجزئة كأصل عام.[42]

كما قد يطلب إبطال الحكم لعدم التزام المحكم بتطبيق القانون المتفق عليه على نزاعهم من جهتي الموضوع، كما لو لم يطبقه على النزاع، أو الإجراء، وذلك حال لم يطبق القانون الإجرائي واجب التطبيق بشكل مؤثر في الحكم الصادر أو في حق الخصم في الدفاع.

ثالثا. طلب إبطال الحكم التحكيمي نظرا لعدم صدور الحكم ضمن المدة المقررة لإصداره. فمتى خددت، إتفاقا أو قانونا، مدة معينة لإصدار حكم التحكيم وتجاوز المحكم هذه المدة– ولم يرتض أي من الأطراف بهذا التجاوز فإن له طلب إبطال الحكم.

رابعا طلب إبطال الحكم التحكيمي نظرا لعدم صحة تشكيل هيئة التحكيم والذي لم يوافق عليه الخصم طالب الإبطال ونتطرق إلى المطالب التالية من أجل الإلمام بهذا المحور.

[42] محمود السيد عمر التحيوي، الوسيلة الفنية لإعمال الأثر السلبي للاتفاق على التحكيم ونطاقه، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 2003م.

- **المطلب الأول: استبعاد استخدام قانون الأطراف:** ينص المطلب الأول على أنه في بعض الحالات، يمكن أن يؤدي استبعاد استخدام القانون الذي اختارته الأطراف في اتفاق التحكيم إلى إبطال حكم التحكيم. يتعين علينا في هذا السياق فحص الظروف التي قد تجعل استخدام قانون مختلف غير قانوني أو يؤثر سلباً على عملية التحكيم.
- **المطلب الثاني: الفصل في حالات لا يشملها اتفاق التحكيم:** ويتناول المطلب الثاني الحالات التي قد تكون خارج نطاق اتفاق التحكيم وكيفية تعامل هيئة التحكيم مع هذه المسائل. في الوقت الذي يتعين فيه على الهيئة الحكمية أن تحترم نطاق الاتفاق، يمكن أن يحدث الفصل في مسائل لم تشملها الاتفاقات قدراً ما يكون له تأثير على صحة الحكم.

ويهدف المبحث الثاني إلى إلقاء الضوء على الأمور المعقدة المرتبطة بعملية التحكيم والتحديات التي تمثلها هيئة التحكيم نفسها ، سنناقش بعمق كل من المطلبين المذكورين أعلاه، ونحاول فهم التفاعلات المعقدة والمحتملة بين القوانين والاتفاقيات والحكم النهائي، مما يساعد في تقديم توجيهات فعّالة للمستقبل وفهم أفضل لعملية التحكيم وتحسين جودة القرارات الصادرة عنها.

المطلب الأول : استبعاد إستخدام قانون الأطراف

أكد المشرع الإماراتي في المادة 53 على حق الاعتراض على حكم التحكيم في حالة استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق عليه الأطراف حيث جاء في نص المادة " لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطلان الى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم وعلى طالب البطلان ان يثبت أياً من الأسباب الآتية:

إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع ، وهذا السبب يحمي حق الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم النزاع بينهما[43] ، فعندما يتفق الأطراف على تطبيق قانون معين على النزاع، فإن هذا الاختيار يتمتع بسلطة ملزمة على هيئة التحكيم. وإذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه، فإن هذا الحكم يكون باطلًا، لأن هيئة التحكيم قد خرجت عن حدود اختصاصها ، ومن الأمثلة على تطبيق هذا السبب أن يتفق

[43] محمود السيد عمر التحيوي، الوسيلة الفنية لإعمال الأثر السلبي للاتفاق على التحكيم ونطاقه، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 2003م.

الأطراف على تطبيق القانون الإماراتي على النزاع، لكن حكم التحكيم يطبق القانون الإنجليزي[44].
أو يتفق الأطراف على تطبيق القانون الدولي الخاص على النزاع، لكن حكم التحكيم يطبق القانون الوطني لأحد الأطراف.

وقد أكد المشرع الإماراتي على تطبيق قانون الإرادة على موضوع النزاع في المادة (37) والتي جاء فيها :

1- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الأطراف، وإذا اتفق على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على خلاف ذلك بشرط عدم مخالفته للنظام العام والآداب في الدولة.

2- إذا اتفق الأطراف على إخضاع العلاقة القانونية بينهم لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى، وجب العمل بتلك الأحكام وما تشمله من احكام خاصة بالتحكيم بشرط عدم مخالفته للنظام العام والآداب في الدولة".

وأكدت المحكمة الإتحادية العليا في قضائها أنه "ولا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم، وعلى طالب البطلان أن يثبت عدم وجود الاتفاق على التحكيم أو أن الاتفاق كان باطلا، أو سقطت مدته وفق القانون الذي أخضعه له الأطراف أو أن أحد الأطراف كان وقت اتفاق التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصاً للأهلية، أو عدم أهلية الشخص للتصرف في الحق المتنازع بشأنه. وللمحكمة أن تحكم ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا وجدت أن موضوع النزاع يعد من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها، أو مخالفة حكم التحكيم للنظام العام والآداب العامة بالدولة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه خالف ذلك مما شابه بمخالفة القانون مما يوجب نقضه"[(45)].

وهو نفس ما جاء في اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام الأجنبية في المادة الخامسة أنه "لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه، بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت ؛ أنَّ طرفي الاتفاق المشار إليه

---

[44] محمود علي عبد السلام وافي، استنفاد ولاية الفصل في الدعوى بين النظرية والتطبيق في مجالي القضاء والتحكيم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد 2، العدد 3، مصر، 2019م.

(45) المحكمة الإتحادية العليا، الطعن رقم 252 لسنة 2019 مدني، الصادر بتاريخ 2019/09/09م.

في المادة الثانية كانا، بمقتضى القانون المنطبق عليهما، في حالة من حالات إنعدام الأهلية، أو كان الاتفاق المذكور غير صحيح بمقتضى القانون الذي أخضع له الطرفان الاتفاق أو إذا لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك، بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه القرار"[46].

وبالتالي فإن الإعتراض على الإعتراض على حكم التحكيم يكون وفقاً لتقديم طلب ببطلانه إلى الجهات المختصة وهو ما يتفق فيه كلاً الوثيقتين.

المطلب الثاني : الفصل في حالات لا يشملها إتفاق التحكيم

من المستقر عليه أنه يجب على هيئة التحكيم ألا تفصل في أي نزاع حول أي موضوع لا يشمله اتفاق التحكيم. وفي حال خالفت هيئة التحكيم ما سبق، يجوز للأطراف الاعتراض على حكم التحكيم وذلك كما ورد في نص المادة (53) على أنه :

1- لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطلان الى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم وعلى طالب البطلان ان يثبت أياً من الأسباب الآتية: ح- إذا كان حكم التحكيم قد فصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم او جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا كان من الممكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها"[47].

ويمكن تفسير الفقرة (ح) من المادة (53) بأن المحكمة المختصة هي التي تقرر ما إذا كان حكم التحكيم قد فصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق. وإذا قررت المحكمة المختصة أن حكم التحكيم قد فصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، فإنه يكون باطلًا، ولكن، إذا كان من الممكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزاءه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فإن البطلان لا يقع إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها. وتُطبق هذه الفقرة في العديد من الحالات، مثل حالة يكون فيها حكم التحكيم قد فصل في نزاع يتعلق بموضوع لم يكن مدرجاً في اتفاق التحكيم، وحالة يكون فيها حكم التحكيم قد فصل في نزاع يتعلق بموضوع خارج عن اختصاص هيئة التحكيم. في هذه الحالات، يمكن للشخص الذي يحتج ضد الحكم

(46) المادة الخامسة من اتفاقية الاعتراف بقرارات الأحكام الأجنبية وتنفيذها، نيويورك 1958م.

(47) القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم.

التحكيمي أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء الحكم بسبب تجاوز حدود اتفاق التحكيم. ويجب على المحكمة المختصة أن تقرر ما إذا كان حكم التحكيم قد تجاوز حدود اتفاق التحكيم وفقاً للمعايير التي حددتها الفقرة .

مثال على ذلك افترض أن هناك اتفاق تحكيم يقضي بحل نزاع بين شركة وشركة أخرى بشأن عقد بيع منتجات. وافترض أن حكم التحكيم قد فصل في النزاع بشأن العقد، ولكن حكم التحكيم قد فصل أيضاً في النزاع بشأن دعوى قضائية منفصلة كانت الشركة قد رفعتها ضد الشركة الأخرى، في هذه الحالة، يمكن للشركة التي كانت طرفاً في الدعوى القضائية أن تطلب من المحكمة إلغاء الحكم التحكيمي بسبب تجاوز حدود اتفاق التحكيم. ويجب على المحكمة أن تقرر ما إذا كان الحكم التحكيمي قد فصل في نزاع يتعلق بموضوع خارج عن اختصاص هيئة التحكيم. وإذا قررت المحكمة أن الحكم التحكيمي قد تجاوز حدود اتفاق التحكيم، فإنها ستلغي الحكم التحكيمي"[48].

فإذا كان الاتفاق في صورة شرط تحكيم يحدد الموضوعات التي يمكن انه يثور حولها النزاع والتي يجرى التحكيم بشأنها فإنه لا يخضع له أي نزاع يتعلق بموضوع أخر. وإذا اتخذ الاتفاق صورة مشارطة تحكيم فإنها تنصب على نزاع أو منازعات حدثت بالفعل ولا يصح التحكيم إلا فيما تتضمنه المشارطة على وجه معين من منازعات ولا يجوز أن يقضى المحكمون في منازعة خارج حدود الاتفاق. فاذا قضت هيئه التحكيم في مسألة لا يشملها الاتفاق على التحكيم فإن قضاءها بشأنها يضحى وارداً على غير محل من خصومة التحكيم وصادراً من جهة لا ولاية لها بالفصل فيها لدخولها في ولاية جهة القضاء صاحب الولاية العامة ويكون حكم التحكيم باطلًا"[49].

وشرط التحكيم هو "اتفاق بين طرفين على احالة ما قد ينشا بينهما مستقبلاً من منازعات محتملة بشأن علاقة قانونية معينة الى التحكيم. والعبرة هنا ان يكون هذا الاتفاق قبل نشوء النزاع سواء ورد

(48) عامر محمود الكسواني، القديم والجديد في موقف المشرع الإماراتي من مسألة التسليم بقضاء المحكم، مجلة الفكر الشرطة، المجلد 28، العدد 110، الإمارات، يوليو 2019م، ص52.

(49) حسين شحادة الحسن، بطلان حكم التحكيم في نظام التحكيم السعودي، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 6، العدد 72، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2017م، ص267.

هذا الشرط في العقد الأصلي أو كان مستقلا بذاته بعد ابرام العقد الأصلي"[50]. ونصت المادة من قانون التحكيم الإماراتي على "يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء أكان مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف"[51]. اما مشارطة التحكيم فتعني أنه "قد يبرم الأطراف شرط تحكيم على النحو السابق، وقد لا يبرموه سلفاً ثم يحدث بينهم نزاع عقدي أو غير عقدي، عندئذ يبرموا ما يسمى بمشارطة التحكيم، والذي يميزها انها لا تبرم الا بعد نشأة النزاع ويجوز ابرامها حتى بعد رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة"[52]. وقد أجازت ذلك المادة (2/5) من قانون التحكيم ذلك بقولها "يجوز أن يتم الاتفاق على التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت أقيمت في شأنه دعوى امام أي محكمة. وفى هذه الحالة يجب ان يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم"[53]ونلاحظ من تعريفنا لشرط التحكيم ومشارطة التحكيم أعلاه ان المشرع الإماراتي أشار بوضوح الى المسائل التي يشملها التحكيم، فإذا انتهى حكم التحكيم الى إثارة مسائل لم ترد لا في شرط التحكيم او مشارطة التحكيم يعد باطلًا.

وفقاً لما تم ذكره فإن ال فيما يخص تنظيم المشرع الإماراتي، يمكن، كتقييم، وضع النقاط التالية:

أولا: بداية، واضح أن المشرع الإماراتي من خلال موقفه المتقدم بيانه يميل إلى تسريع عملية تنفيذ حكم التحكيم، وهو مما يتفق مع مزية السرعة المنسوبة للتحكيم، كأصل عام. وهو أمر محمود، مع مراعاة ما سيلي من نقاط

ثانيا : مع التقدير للغاية المتقدمة، إلا أن التنظيم المقرر لهذا الموضوع يصطدم مع ما اشترطه المشرع من ضرورة المصادقة على الحكم قبل مباشرة تنفيذه. والمقصود هنا

هو القول بأنه طالما أنه يشترط لتنفيذ الحكم تقرير المصادقة عليه، لذا، فإن رفع دعوى ببطلانه يمنع بالضرورة من تنفيذه، وذلك حتى تنتهي الأحكمة إلى نتيجة في هذه الدعوى مفادها ألا أساس للبطلان.

---

(50) علي سعيد اليامي، فض المنازعات في عقود الفيديك، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، 2017م، ص117.

(51) القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم.

(52) علاء محي الدين مصطفى ومحمد إبراهيم خيري الوكيل، اتفاق التحكيم في العقود الإدارية الدولية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، 2014م، ص16.

(53) القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم.

فمتى قدم للقاضي طلب للمصادقة وطلب آخر للإبطال، في أن معاً، فيكون معنى المصادقة أنه لا بطلان قائم في الحكم. والعكس صحيح.

لذا، فيتثنى منطقيا القول بأن القاضي لن يصادق على الحكم إلا إذا لم يجد مكانا فيه للبطلان. بكلمات أخرى، المنطق يفيد بأن حسم طلب البطلان من عدمه يعتبر بمثابة مسألة أولية تسبق القول بالمصادقة. وقد صرحت المادة 55 من قانون التحكيم بهذه الفكرة، حيث قررت:

- يتعين على من يرغب في تنفيذ حكم التحكيم أن يتقدم بطلب المصادقة.
- على رئيس المحكمة أو من يندبه...أن يأمر بالمصادقة على حكم التحكيم وتنفيذه...ما لم يجد أن هناك سببا أو أكثر من أسباب بطلان حكم التحكيم.

ثالثا– بالنتيجة، تبعاً لما تقدم، ترتيب هذا الموضوع يمكن أن يكون بما مفاده أنه طالما أن لا تنفيذ للحكم إلا بعد المصادقة عليه، وطالما أنه لا مصادقة على الحكم إلا بعد التثبت من عدم توافر البطلان، فتكون النتيجة المنطقية . بأنه لا تنفيذ للحكم إلا بعد حسم هي موضوع الإبطال من عدمه ولعل هناك تساؤلات حول سبب التناقض في النصوص.

وإجمالاً ؛ يمكنني القول بأن الأصل أن حكم التحكيم الحاسم لموضوع النزاع يستمد قيمته من الآثار التي تنتج عنه ، والتي أهمها أن الأصل فيه أنه هو الذي ينهي حالة المنازعة التي كانت قائمة قبل صدوره، كما أن الأصل فيه أنه هو الذي تنتهي به ولاية فصل النزاع بالنسبة للمحكم كقاعدة عامة، وهو بهذا الشكل يؤدي بالنتيجة إلى رفع يد المحكم عنها[54] ، والحكم بهذا المعنى، أيضاً، يحوز ما يسمى بالحجية التي تجعل له قيمة قانونية في مواجهة أطرافه وكل من له صلة بالحكم كأصل عام يضاف إلى ما تقدم، أن صدور حكم التحكيم بهذا المعنى يتيح للخصم الذي صدر لمصلحته، بأن يتولى السير في الإجرا ءات لتحصيل الحق الثابت في ذلك الحكم جبراً عن المحكوم عليه؛ وذلك حال لمالواحية الأخير بتنفيذه طواعية، فحكم التحكيم، كي ينفذ جبراً، لا بد فيه من مصادقة المحكمة عليه في ظل الأحكام المقررة في القوانين محل الدراسة، وفقا لما سيرد تاليا ، وبالمقابل، هنالك أثر

[54] سلام توفيق حسين منصور، بطلان حكم التحكيم: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة – فلسطين، 2010م.

آخر للحكم والذي يتمثل في حق الخصم الذي لم يرتض بنتيجة الحكم، وتوافرت لدية إحدى الحالات المقررة للإعتراض على الحكم، أن يطلب إبطال هذا الحكم.

أما بشأن ما الذي ينبغي أن يتضمنه الحكم والذي ينبغي أن يكون مكتوبا من بيانات، فالأصل هو ضرورة أن يتضمن بيانات من مثل أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء ممثليهم، وأيضا ملخص طلباتهم (الخصوم) ومستنداتهم ودفوعهم وكذلك ملخص وقائع الدعوى، وأيضا منطوق الحكم ، ولا بد أيضا من بيان مكان إصدار الحكم، وأيضا تاريخ إصداره ، و كذلك لا بد من أن يتضمن الحكم توقيع المحكمين كأصل عام ، فكل ما ذكر هو توصيف لحكم التحكيم من جوانبه المتعددة ومشتملاته وأيضاً توافر أياً من الحالات المقررة من أجل الإعتراض على هذا الحكم ، ووفقاً للسرديات القانونية المتبعة من قبل المُشرع الإماراتي.

ويمكنني القول مما يتصل بشكل جوهري بسؤال البحث، قرر المشرع الإماراتي بأن محكمة الإستئناف هي المختصة بشؤون التحكيم عموماً، وكذلك قرر بأن طلب الإبطال قد يتم بطلب أصلي أو فرعي، في ظل طلب مقدم لتصديق الحكم ، بناءً عليه، أمكن القول بأن طلب الإبطال إذا قدم بشكل أصلي، فإنه يقدم لمحكمة الإستئناف ، أما اذا قدم كطلب فرعي، فيقدم لدى جهة نظر الطلب الأصلي، وهي جهة نظر طلب التصديق المقدم بشكل.

وسينتهي البحث إلى أن جهة المصادقة على الحكم تختلف عن جهة طلب الإبطال حال قدم الطلب لكل منهما بشكل أصلي. أما بشأن أثر طلب إبطال حكم التحكيم على تنفيذ الحكم، فيمكن القول بأن المشرع الإماراتي قرر بنص صريح عدم تأثير طلب إبطال الحكم التحكيمي على تنفيذه، ما لم تر المحكمة وقف التنفيذ، بطلب من صاحب المصلحة تقنع بجديته، مع أمكانية إلزامها لطالب الوقف بتقديم ما يضمن أي أضرار قد تلحق بالمحكوم له جراء الوقف ، حيث سعى المشرع الإماراتي إلى تفنيد وتمحيص كافة الأمور المتعلقة بتأثير أو بأثر طلب إبطالحكم التحكيم على تنفيذ الحكم ووضع له محددات من شأنها أن تدعم القناعة التامة لدى النحكمة بجدية الطلب المُقدم وذلك بطبيعة الحال من خلال الوثائق الثبوتية التي تدعم ذلك، ويكون ذلك وفقاً لطب أصلي أو فرعى مُقدم شريطة أن يكون الطلب الفرعي له وجهة نظر الطلب الأصلي .

الخاتمة :

ختاماً، وبانتهائنا من هذا البحث الذي تناول موضوعاً حيوياً في ميدان القانون، وهو "طلب إبطال حكم التحكيم في تنفيذ الأحكام التحكيمية"، ندرك أهمية حكم التحكيم كوسيلة فعالة لحل النزاعات، ولكننا أيضا ندرك أن هناك سياقات قانونية يجب مراعاتها عندما يطلب أحد الأطراف إبطال حكم التحكيم.

المادة (53) من القانون والتي تنظم الاعتراض على حكم التحكيم تحدد بدقة الشروط التي يجب توافرها لإثبات صحة طلب البطلان. ومن خلال النظر في الأسباب المحددة المذكورة ندرك أنها تسعى إلى ضمان العدالة والنزاهة في عمليات التحكيم. القانون يتطلب من الطرف الذي يسعى لإبطال حكم التحكيم تقديم أدلة قاطعة لإثبات الأسباب المذكورة، وهذا يظل خطوة ضرورية لضمان الحفاظ على النزاهة والثقة في نظام التحكيم. في هذا البحث، قمنا بدراسة المواد المحددة لإثبات بطلان حكم التحكيم وفهم التحديات التي تواجه الأطراف عند اللجوء إلى المحكمة للطعن في حكم التحكيم.

وفي ضوء هذه الدراسة، يصبح واضحاً أنه يجب على الأطراف في التحكيم أن يكونوا حذرين ومستعدين للتصدي للمطالبات المبنية على هذه المادة، مما يتطلب استشارة قانونية دقيقة ومستشارين متخصصين في ميدان القانون التحكيمي.

من خلال ما سبق ذكره فقد تطرقنا إلى الموضوع قيد الدراسة خلال المبحث التمهيدي والذي حاولنا من خلاله التعرف على ماهية و مفهوم حكم التحكيم وأنواعه كمبحث مستقل بحد ذاته ومن ثم خلال عدة محاور رئيسية متمثلة في البحث الأول والذي ناقشنا من خلاله أنواع حكم التحكيم الأمر الذي دفع بنا نحو التطرق إلى غياب حكم التحكيم ، ومن ثم بعد ذلك تابعنا الحديث عن الأنواع المختلفة لحكم التحكيم ومن ثم المدة القانونية التي أدرجناها وفق ما إتفق عليه الفقهاء والمشرعون في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي هدفوا من خلالها نحو التركيز على أمري التفسير والتصحيح تجنباً لحدوث اية أخطاء من شأنها أن تؤثر على فحوى ومضمون حكم التحكيم ، وقد سرت في البحث عوفقاً للخطة التي ذُكرت مُسبقاً من خلال المباحث وقد إحتوى كل مبحث من المباحث التي أرودناها يحتوي على مباحث مختلف من أجل الإلمام بالموضوع قيد الطرح من كافة جوانبه ، هذا فإن كان هناك تقصير فمن نفسي والشيطان وإن كان توفيقاً فمن المولى عز وجل .

أولا : النتائج

1. حكم التحكيم هو قرار نهائي صادر عن هيئة تحكيم في نزاع بين طرفين أو أكثر، ويُلزم حكم التحكيم الطرفين بتنفيذه، وهو قابل للتنفيذ في المحاكم المختصة، ويُعتبر حكم التحكيم نهائياً وملزماً للأطراف، ولا يجوز الطعن فيه إلا في حالات محددة.
2. هنالك العديد من أنواع حكم التحكيم مثل الحكم المنهي للخصومة، والحكم الاتفاقي، والأحكام الوقتية والجزئية، والحكم الإضافي، والحكم الغيابي، والحكم المفسر والحكم المصحح.
3. الاتفاق على اللجوء للتحكيم ممكناً قبل قيام النزاع سواء أكان مستقلا بذاته، أم ورد في عقد معين (شرط تحكيم). كما أجاز المشرع كذلك أن يكون اتفاق التحكيم لاحقا لقيام النزاع، كما اعتبر الإحالة إلى عقد، أو مستند يشتمل على شرط للتحكيم بمنزلة اتفاق تحكيم.
4. يجوز رفع دعوى البطلان في حالة عدم وجود اتفاق تحكيم او أن الاتفاق كان باطلًا او سقطت مدته وفق القانون الذي أخضعه له الأطراف او وفقاً لقانون التحكيم الإماراتي وذلك في حالة عدم وجود إشارة الى قانون معين.
5. تتحقق حالة عدم وجود اتفاق التحكيم متى ما ثبت عدم تحقق التراضي أي عدم وجود تلاقي إرادتين؛ كما لو صدر الايجاب وقوبل بالرفض أو بالصمت غير الملابس أو بقبول تضمن تعديلاً لم يحظ بقبول.
6. إذا كان اتفاق التحكيم باطلًا، فإنه يعني أنه لا يمكن الاعتماد عليه لحل أي نزاع قد ينشأ بين الأطراف المتعاقدة. واتفاق التحكيم لا يعدو أن يكون عقد مثله مثل أي اتفاق آخر من اتفاقات القانون الخاص يجب أن ينعقد صحيحاً حتى يرتب آثاره. يستلزم ذلك توافر الأركان اللازمة لانعقاد العقود وهي الرضا والمحل والسبب والأهلية وان يكون مكتوباً.
7. العبرة في تحديد أهلية أطراف التحكيم هي بوقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا ما كان الطرف كامل الأهلية وقت التعاقد كان العقد صحيحاً.
8. عندما يتفق الأطراف على تطبيق قانون معين على النزاع، فإن هذا الاختيار يتمتع بسلطة ملزمة على هيئة التحكيم. وإذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه، فإن هذا الحكم يكون باطلًا، لأن هيئة التحكيم قد خرجت عن حدود اختصاصها.

ثانياً: التوصيات

وفقاً لما تم التطرق إليه من بنود ومحاور توصل الباحث من خلال البحث غإلى عدد من التوصيات نبيتها على النحو التالي:

أولاً توصية رئيسية مفادها ضرورة قيام المشرع الإماراتي بإعادة النظر في التنظيم المقرر الموضوع محل البحث وذلك للوصول إلى قدر أكبر من الوضوح والدقة، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى تحقيق قدر أكبر من العدالة التي وضع التنظيم محل البحث لتحقيقها .وبشكل أكثر دقة يمكن القول بأن المشرع مطالب بالإلتفات إلى التنظيم القائم؛ إما من التقرير صراحة بأن طلب إبطال حكم التحكيم مانع من تنفيذ الحكم إلى حين تقرير المحكمة بعدم وجود أي بطلان، وإما من خلال تعديل النصوص ليقرر، دون إيراد أي نص مخالف أو مثير للبس ، بأن طلب إبطال حكم التحكيم غير مانع ولا موقف لتنفيذ الحكم، ما لم تقرر المحكمة خلافه، مع وضع تنظيم واضح وإجراء التعديلات اللازمة بما يكفل تحقيق هذا الطرح .

تقدم الدراسة توصية مماثلة لواضعي واتفاقية نيويورك تتمثل في الترحيب بقيامهم اعادة صياغة الأفكار الواردة فيه بما يزيل الإشكالات التي بينتها الدراسة.

ضرورة البحث عن سبل لتوحيد قواعد الاختصاص المكاني لدعاوى إبطال حكم التحكيم، وذلك لضمان سرعة الفصل فيها.

ضرورة توفير آلية لتسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام التحكيمية، وذلك من أجل تجنب اللجوء إلى القضاء في هذه المنازعات.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب

1. إبراهيم حسين حسني إبراهيم، حكم التحكيم: المفهوم والمسميات والطبيعة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، 2023م.
2. أبن منظور محمد بن مكرم بن علي جمال الدين، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة – مصر، 1998م.
3. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والجبري، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 1983م.
4. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 1988م.
5. حفيظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2004م.
6. حيدر مدلول بدر عبد الله، الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، المركز العربي للبحوث والدراسات العلمية، القاهرة – مصر، 2017م.
7. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء الخامس، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1987م.
8. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2009م.
9. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2015م.
10. علاء محي الدين مصطفى ومحمد إبراهيم خيري الوكيل، اتفاق التحكيم في العقود الإدارية الدولية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، 2014م.
11. علي سعيد اليامي، فض المنازعات في عقود الفيديك، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، 2017م.

12. فارس محمد عمران، موسوعة الفارس قوانين ونظم التحكيم بالدول العربية والخليجية ودول أخرى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، 2010م.
13. فضل محمد أحمد الفهد، شروط وإجراءات تنفيذ احكام التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، 2019م.
14. محمد إبراهيم خيري الوكيل، التعليق على نصوص نظام التحكيم السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، 2014م.
15. محمد الهادي المهدي الشامس، إشكاليات التحكيم في عقود الانشاءات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، 2021م.
16. محمد سعادي، القانوني الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، معهد الحقوق بجامعة غليزان، الجزائر، 2019م.
17. محمد شعبان سيد، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2014م.
18. محمود السيد عمر التحيوي، الوسيلة الفنية لإعمال الأثر السلبي للاتفاق على التحكيم ونطاقه، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 2003م.
19. محمود عارف أرحيل الكفارنه، النظام القانوني للتحكيم التجاري، دار الكتاب الثقافي، عمان – الأردن، 2019م.
20. محمود مصطفى ناصف، التحكيم التجاري الدولي، الاكاديمية الدولية للتدريب، القاهرة – مصر، 2021م.
21. ممدوح عزمي البكري، سقوط الخصومة وآثاره، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، 2017م.

ثانياً: المجلات والدوريات العملية

1. حسين شحادة الحسن، بطلان حكم التحكيم في نظام التحكيم السعودي، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 6، العدد 72، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2017م.

2. خالد أحمد سالم الشوحه، وسائل مراجعة احكام التحكيم في القانون الإماراتي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 1، الإمارات، 2018م.
3. زياد بن أحمد القرشي، حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 11، العدد 1، مملكة البحرين، 2013م.
4. سيد أحمد محمود، بطلان حكم التحكيم بين القانونين المصري والإماراتي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، الجزء الثاني، المجلد الثامنة والخمسون، مصر، 2016م.
5. عامر محمود الكسواني، القديم والجديد في موقف المشرع الإماراتي من مسألة التسليم بقضاء المحكم، مجلة الفكر الشرطة، المجدل 28، العدد 110، الإمارات، يوليو 2019م.
6. محمود علي عبد السلام وافي، استنفاد ولاية الفصل في الدعوى بين النظرية والتطبيق في مجالي القضاء والتحكيم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد 2، العدد 3، مصر، 2019م.

ثالثاً: القوانين والتشريعات والاتفاقيات

1. اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها – نيويورك 1958م.
2. القانون الإتحادي رقم 5 لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2020م.
3. القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

رابعاً: احكام القضاء الإماراتي

1. المحكمة الإتحادية العليا، الطعن رقم 121 لسنة 2012 تجاري، الصادر بجلسة 2012/6/20م.
2. المحكمة الإتحادية العليا، الطعن رقم 252 لسنة 2019 مدني، الصادر بتاريخ 2019/09/09م.
3. المحكمة الإتحادية العليا، الطعن رقم 5 لسنة 2009 مدني، الصادر بتاريخ 17 فبراير 2010م.

خامساً: الرسائل والبحوث

1. سلام توفيق حسين منصور، بطلان حكم التحكيم: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة – فلسطين، 2010م.

الفهرس :

المقدمة	1
اهمية البحث	2
الإشكالية البحثية	2
أسئلة البحث	3
اهداف البحث	3
منهج البحث	4
خطة البحث	4
المبحث التمهيدي: مفهوم حكم التحكيم وأنواعه	5
المطلب الأول: تعريف حكم التحكيم	6
المطلب الثاني: أنواع حكم التحكيم	9
المبحث الأول: مفهوم حكم التحكيم وأنواعه	15
المطلب الأول: غياب اتفاق التحكيم	18:16
المطلب الثاني: فقدان أو نقص الأهلية لأحد طرفي التحكيم	20: 19
المبحث الثاني: أسباب إبطال حكم التحكيم المتعلقة بهيئة التحكيم	22:24
المطلب الأول: استبعاد استخدام قانون الأطراف	25:26
المطلب الثاني: الفصل في حالات لا يشملها اتفاق التحكيم	27:29
الخاتمة	30
أولًا: النتائج	31
ثانياً: التوصيات	32
المراجع والمصادر	33:35